(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، ونحن الآن في الدرس الثامن والأربعين، وقد وصلنا عند المسألة السادسة من مسائل الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات.

أما المسألة السادسة؛ فهي فيما يعفى عنه من النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: **(اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَلِيلِ النَّجاساتِ على ثَلاثَةِ أَقْوالٍ)**

يعني: النجاسة القليلة.

قال: **(فَقَوْمٌ رَأَوْا قَلِيلَها وَكَثِيرَها سَواءً)**

يعني: لم يفرِّقوا بين القليل والكثير من النجاسات.

قال: **(وَمِمَّنْ قالَ بِهذا القَوْلِ: الشَّافِعِيُّ)**

عنده: إلا ما يتعذر الاحتراز عنه كدم البراغيث- هذا مذهب الشافعي-، وبنحو قول الشافعي قال أبو ثور وأحمد بن حنبل؛ إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش؛ أي: يكثر.

قال: **(وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ قَليلَ النَّجاساتِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَحَدُّوهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ)**

الدرهم البغلي: نوع من أنواع الدراهم؛ وهو منسوب إلى ملك من ملوك الجاهلية؛ يقال له: رأس البغل.

قال: **(وَمِمَّنْ قالَ بهذا القَوْلِ: أبو حَنيفَةَ)**

وهو قول الطبري أيضاً، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وغيرهم، وذكر ابن المنذر في "الأوسط"[1] مذاهب السلف في الدم خاصة- في قليل الدم-؛ هل يعفى عنه أم لا؟ بعضهم فرَّق بين القليل والكثير، وبعضهم لم يفرّق، من شاء الاطلاع عليه؛ يراجعه هناك.

وأقوال المذاهب الأربعة في المسألة التي معنا:

الأحناف: يرون العفو عن قليل النجاسة؛ فيجعلون قليلها ما لم يفحش.

ويفرِّقون بين النجاسة المخففة والمغلظة.

القليل من النجاسة المخففة عندهم في الثوب: ما دون ربع الثوب، وفي البدن: ما دون ربع العضو المصاب؛ كاليد والرجل.

والنجاسة المخففة عندهم؛ هي التي ورد النص فيها وعارضه نص آخر، كبول ما يؤكل لحمه؛ عندهم نجس نجاسة مخففة؛ لأنهم يدخلونه في عموم حديث: "استنزهوا من البول"، ويجعلون حديث الشرب من أبوال الإبل معارضاً له.

فإذاً عندهم حديث عام أدخلوه فيه، فإذا جاء ما يعارضه؛ صارت هذه النجاسة عندهم نجاسة مخففة.

والقليل من النجاسة المغلظة عندهم؛ هو: قدر الدرهم.

والنجاسة المغلظة في مذهبهم: ما ورد فيها نهي لم يعارَض بنص آخر، كدم الحيض؛ ورد النص على نجاسته ولم يعارَض بنص آخر؛ هذا مذهب الأحناف.

١- (٢/٢٧٧) دار الفلاح.

أما المالكية؛ فيعفى عندهم عمَّا يَعْسُرُ الاحتراز عنه من النجاسات؛ هذا الضابط؛ نقل هذا البعض عنهم.

والبعض قال: مذهبهم التفريق بين الدم وما معه من قيح وصديد، وبين سائر النجاسات؛ فالمعفو عن قدر الدرهم من دم ونحوه فقط.

وأما الشافعية؛ فيعفى عما يشقُّ الاحتراز عنه؛ كالبول الذي لا يدركه البصر.

وأما الحنابلة؛ فعندهم لا يعفى عن يسير النجاسة ولو لم يدركها الطرف؛ إلا يسير الدم ونحوه؛ هذا مذهب الحنابلة.

هذا في الجملة، ولهم تفصيلات يطول ذكرها؛ ولكنهم جميعاً يقولون بالعفو عن بعض النجاسات القليلة.

وقال ابن تيمية رحمه الله[1]: (جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها).

وقال المؤلف بعد ذلك: **(وَشَذَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ؛ فقال: إنْ كانَت النَّجاسَةُ رُبْعَ الثَّوْبِ فما دُونَهُ؛ جازَتْ بهِ الصَّلاةُ، وقالَ فَرِيقٌ ثالِثٌ: قَليلُ النَّجاساتِ وكَثيرُها سَواءٌ؛ إلَّا الدَّمَ على ما تَقَدَّمَ؛ وهوَ مَذْهَبُ مالِكٍ)**

وأيضاً هو مذهب الليث بن سعد.

قال: **(وعَنْهُ في دَمِ الحَيْضِ رِوايتانِ، والأَشْهَرُ: مُساوَاتُهُ لِسائِرِ الدِّماءِ)**

قوله: (وعنه)؛ يعني: عن مالك.

١- "مجموع الفتاوى" (٢١/٢١٣).

هذه المذاهب في المسألة.

ثم سيذكر لنا المؤلف سبب الخلاف.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: اخْتِلافُهُمْ فِي قِياسِ قَلِيلِ النَّجاسَةِ على الرُّخْصَةِ الوارِدَةِ في الاسْتَجْمارِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ النَّجاسَةَ هُناكَ باقِيَةٌ)**

يعني عندما يستجمر الشخص بالحجارة- مثلاً- مرة ومرتين وثلاثة؛ لابد أن يبقى بعض الفضلات- بعض النجاسات-؛ الاستنجاء بالحجارة وما شابه ليس كالغسل بالماء؛ الغسل بالماء أكثر نظافة، لكن الاستنجاء بالحجارة يبقي بعض الفضلات، لكن عفي عنه تُجوِّز عنه في الشرع؛ هذا من باب التخفيف والتيسير على الناس، الناس لا يجدون الماء دوماً؛ فخفف الله عنهم بهذا؛ هذه رخصة؛ هل يقاس عليها، ويقال بأن قليل النجاسة التي تكون بهذا القدر- بالقدر الذي يبقى بعد الاستنجاء- يُعْفى عنه في أيِّ موضع في الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أو ما شابه أم لا؟

من رأى جواز القياس على الرخص قال بهذا؛ قال: نعم يقاس عليه، ويلحق به كل نجاسة قليلة يشق التحرز منها؛ فيجوز الصلاة فيها، ولا يؤاخذ العبد على ذلك.

ومن قال بأن القياس على الرخص لا يجوز؛ لم يقبل بهذا، وقال: قليل النجاسة وكثيرها سواء.

إذاً المسألة ترجع الى مسألة أصولية، وهي مسألة القياس على الرخص؛ هل هو جائز أم لا؟

جمهور العلماء يجيزون القياس على الرخص إذا عُرفت العلة، وبعض أهل العلم قال: لا يجوز.

والمسألة أصولية والتفصيل فيها هناك، والراجح جواز ذلك؛ لأن العبرة في القياس بمعرفة العلة، فإذا عرفنا العلة؛ نقيس عليها، ليس عندنا مشكلة في هذا؛ هذا الضابط عندي سواء في كل المسائل التي اختلفوا فيها في القياس هل يقاس فيها أم لا؟ سواء من الحدود أو الكفارات أو في هذه في الرخص أو غيرها؛ الضابط هو معرفة العلة، فإذا استطعنا أن نعرف العلة بدون تكلف؛ فيقاس عليها؛ وإلا فلا.

والرخصة لم يُرخَّص الله سبحانه وتعالى فيها إلا ويوجد فارق بين علتها وعلة الأصل بشيء، على كل حال المسألة مطروحة في كتب الأصول والتوسع فيها هناك، وجمهور أهل العلم على الجواز؛ وهو الصحيح إن شاء الله، وبناء على ذلك إذاً: التفريق بين القليل والكثير هو الصواب إن شاء الله.

قال المؤلف: **(فَمَنْ أَجازَ القِياسَ على ذلِكَ؛ اسْتَجازَ قَلِيلَ النَّجاسَةِ)**

من أجاز القياس على الرخص؛ جوَّز قليل النجاسة.

قال: **(وَلِذلكَ حَدُّوهُ بالدِّرْهَمِ قِياسَاً على قَدْرِ المَخْرَجِ)**

ما هو هذا القليل؟ ما هو حده؟

حده عند أبي حنيفة الدرهم؛ لكن من أين أتى بهذا الحد؟

قال: قياساً على قدر المَخرج، قدر المخرج- مخرج الغائط- هو بقدر حجم الدرهم؛ إذاً النجاسة قدرها بهذا.

قال: **(وَمَنْ رَأى أَنَّ تِلْكَ رُخْصَةٌ، والرُّخَصُ لا يُقاسُ عَلَيْها؛ مَنَعَ ذلِكَ)**

إذاً هذا هو سبب الخلاف؛ هل يقاس على الرخص أم لا؟

والمسألة قاعدة أصولية يرجع إليها عند الأصوليين، والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية؛ ورجَّحه ابن العثيمين من العفو عن يسير جميع النجاسات؛ هو طبعاً مذهب الكثير من أهل العلم بل جمهور العلماء كما نقله ابن تيمية رحمه الله، والعلة المشقة، فكلما شق اجتناب النجاسة؛ يعفى عن يسيرها.

فائدة:

جعل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الدهان الذي تُدهن به الجدران، والذي يصيب المسلم فيمنع وصول الماء إلى كامل عضو الوضوء؛ جعله مثلها يُعفى عنه؛ قال: لأن الدين يسر ويشق التحرز منه.

وهذه المسألة يسأل عنها كثير من الناس، خاصة الذين يعملون في مجال دهان السيارات أو دهان الجدران؛ يسألون عن النقط الصغيرة جداً والتي تكون على الأيدي؛ فهذه فتوى الشيخ ابن العثيمين بخصوص هذه المسألة.

وقد ورد حديث في "صحيح البخاري" عن عائشة؛ أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الدم؛ قالت بريقها فقصعته بظفرها)؛ فهذا دليل نبوي استدل به من قال أن يسير النجاسة يعفى عنه؛ فهنا في حديث عائشة أنه إذا أصابها في ثوبها شيء من دم الحيض قالت بِريقها فقصعته بظفرها؛ يعني: دلّكته وحكّته، يعني ما غسلته، وهذا الفعل لا يزيل حقيقة دم الحيض؛ فريقها لا يطهره.

قال أهل العلم: وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوّاً عنه، أما الكثير منه؛ فصحَّ عنها أنها كانت تغسله. هذا صحيح ثابت والله أعلم.

طبعاً الحديث فيه احتمال؛ لكن دليل القياس الذي ذُكر هو المعتمد إن شاء الله.
وكذلك عموم الأدلة الشرعية في يسر الدين وعدم تحميل الأمة ما يشق عليها.

قال المؤلف: (أَمَّا سَبَبُ اسْتِثْناءِ مالِكٍ مِنْ ذلكَ الدِّماءَ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ)

يعني موضوع الدماء خاصة- القليل من الدماء-؛ تقدم القول فيها سابقاً.

قال: (وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِ أبي حَنيفةَ: أَنَّ النَّجاساتِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إلى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ)

تقدم تفصيلنا، وذكرنا قول الأحناف في المسألة.

قال: (وإنَّ المُغَلَّظَةَ هيَ التي يُعْفَى مِنْها عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، والمُخَفَّفَةَ هيَ التي يُعْفَى مِنْها عَنْ رُبْعِ الثَّوْبِ، والمُخَفَّفَةُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ أَرْواثِ الدَّوابِ، وما لا تَنْفَكُّ مِنْهُ الطُّرُقُ غَالِبَاً. وَتَقْسِيمُهُمْ إيَّاها إلى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ حَسَنٌ جِدَّاً)

التفريق بين النجاسة المغلظة والمخففة لم ينفرد به الأحناف، والمذاهب الأربعة تفرق بين النجاسات من حيث الغلظة والخفة؛ ولكنهم يختلفون في تحديد المغلظ منها، وبعضهم قال في هذه المسألة التي معنا: (يعفى عن قليل النجاسة المخففة، أما المغلظة؛ فلا)؛ عزاه بعضهم للشافعية والحنابلة، والبعض لم يفرق بينهما في العفو عن يسيرها. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

إذاً الراجح في النهاية: أنه يعفى عن يسير النجاسة القليلة التي يشقّ التحرز عنها، فمتى حصلت هذه المشقة؛ فيعفى عنها إن شاء الله.

المسألة السابعة؛ وهي مسألة المني؛ هل المني طاهر أم نجس؟

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة السابعة: اخْتَلَفوا في المَنِيِّ؛ هَلْ هوَ نَجِسٌ أمْ لا؟ فَذَهَبَتْ طائِفَةٌ- مِنْهُمْ مالك وأبو حنيفة- إلى أنَّه نَجِسٌ)

كذلك قال به الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد، وقال به جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

قال: **(وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى أنَّه طاهِرٌ؛ وبهذا قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وداود)**

وكذلك قال به ابن المنذر، وابن خزيمة، وهو اختيار ابن تيمية وغيرهم، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين؛ يعزى هذا القول لسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما. وانظروهم في "الأوسط" لابن المنذر (٢٨١/٢) طبعة دار الفلاح.

هذه الأقوال في المسألة.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ فيهِ شَيْئانِ؛ أَحَدُهُما: اضْطِرابُ الرِّوايَةِ في حديثِ عائِشَةَ؛ وذلكَ أنَّ في بَعْضِها: "كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رسولِ الله ﷺ مِنَ المَنِيِّ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ فيهِ لَبُقَعَ الماءِ"، وفي بعضها: "أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ"، وفي بعضها: "فَيُصَلِّي فيهِ". خرَّجَ هذه الزِّيادَةَ مسلم)**

حديث عائشة متفق عليه، وقول المؤلف في حديث عائشة؛ هل يريد أنه حديث واحد وقد حصل فيه اضطراب؟ أم يريد أكثر من حديث ولكن يريد روايات عائشة في المسألة؟

إن أراد الأول؛ فليس بصواب، فيه نظر لا يسَلَّم؛ لأن الحديث ليس واحداً؛ هما حديثان واردان في هذا، وكل حديث وحده، مخرجهم مختلف والقصة مختلفة، فإن أراد هذا المعنى؛ فغير مسَلَّم.

أما إن أراد روايات عائشة في هذه المسألة، وأنها مختلفة، وبعضها يدل على الغسل وبعضها يدل على الفرك؛ نعم ورد هذا.

الحديث الأول: حديث متفق عليه من حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار؛ قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: "كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه" بقع الماء؛ هذا الحديث الأول وهو متفق عليه صحيح، وإن كان بعض أهل العلم حاول أن يطعن فيه؛ لكن الكلام غير مسلَّم.

الحديث الثاني: أخرج مسلم حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام وعلقمة عن عائشة في المني؛ قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ"، وفي رواية: "فيصلي فيه"، وهذا الحديث فيه قصة: أنه كان رجل عندها قد أصابه المني في ثوبه فغسله، فقالت هذا رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني عنها: أنها كانت تحكه يابساً بظفرها؛ وهو ثابت عن عائشة من طرق أخرى خارج "الصحيحين".

وأخرج الترمذي في "جامعه" الحديثين- حديث الفرك وحديث الغسل-، وقال بعد أن أخرج حديث الغسل: (ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ؛ فقد يستحب للرجل ألا يُرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط؛ فأَمِطْه عنك ولو بإذخرة)؛ هذا كلام ابن عباس رضي الله عنه.

انتهى كلام الترمذي، وما قاله حسن جداً؛ فلا اضطراب بحمد الله بين الروايات؛ فهما حديثان صحيحان ولا تعارض بينهما بفضل الله، بما أنه قد ثبت الفرك؛ إذاً فالفرك يجزئ، والغسل الوارد؛ يقال فيه: الغسل أفضل وأحسن؛ لكن لا يدل على الإلزام، بما أنه قد ثبت الفرك؛ فليس الغسل بلازم؛ وهذا ليس فيه تكلف والحمد لله؛ أمره واضح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدأ خلْق مَن كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس؛ فإنه يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، وقال جل ثناؤه: {مِنْ نُطْفَةٍ}، {مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ}، ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ؛ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدأ خلْق من كرمه وأسكنه جنته من نجس، مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ) وذَكر حديث الفرك، وقال: (يُفرَك كما يفرك المخاط والبصاق والطين والشيءُ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً). انتهى كلامه رحمه الله.

هذا السبب الأول.

إذا السبب الأول: اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها.

السبب الثاني:

قال المؤلف: **(والسَّبَبُ الثاني: تَرَدُّدُ المَنِيِّ بَيْنَ أنْ يُشَبَّه بِالأَحْداثِ الخَارِجَةِ مِنَ البَدَنِ، وبَيْنَ أنْ يُشَبَّهَ بِخُروجِ الفَضَلاتِ الطَّاهِرَةِ كاللبنِ وغَيْرِهِ)**

الأحداث الخارجة من البدن؛ كالبول والبراز مثلاً.

أي: أيهما أشبه به؟ هو يشبه أيهما أكثر؟ هل يشبه البول- مثلاً- أكثر؟ أم يشبه اللبن أكثر؟

قال: **(فَمَنْ جَمَعَ الأحادِيثَ كُلَّها؛ بِأَنَّ حَمْلَ الغَسْلِ على بابِ النَّظافَةِ، واسْتَدَلَّ مِنَ الفَرْكِ على الطَّهارَةِ، على أَصْلِهِ في أَنَّ الفَرْكَ لا يُطَهِّرُ نَجاسَةً، وقَاسَهُ على اللبنِ وغَيرِهِ مِنَ الفَضَلاتِ الشَّرِيفَةِ؛ لَمْ يَرَهُ نَجِساً)**

جمع الأحاديث كلها؛ يعني جمع الروايات الواردة كلها

يريد أن يقول: الفرك وحده لا يكفي في تطهير النجاسة، ففرك عائشة للمني؛ يدل على أنه ليس نجساً، واكتفاؤها بالفرك؛ يدل على أنه ليس نجساً؛ لأن الفرك وحده ليس مطهراً؛ هذا معنى كلامه.

وقوله: (واستدل من الفرك على الطهارة، على أصله بأن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره)؛ كل هذا بناه بعضه على بعض؛ فقال بطهارة المني.

قوله: (وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة؛ لم يره نجساً) يعني: قاسه على اللبن والبصاق وما شابه من الأشياء التي ليست نجسة.

إذاً هذا كله- بناءً على هذه الأصول-؛ قال هو طاهر.

قال: **(وَمَنْ رَجَّحَ حَديثَ الغَسْلِ على الفَرْكِ، وَفَهِمَ مِنْهُ النَّجاسَةَ، وكانَ بالأَحْداثِ عِنْدَهُ أَشْبَهَ مِنه مِمَّا لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ قال: إنَّه نَجِسٌ)**

يعني هؤلاء؛ إما أنهم قالوا: الغسل هو المعتبر، والفرك؛ إما أن يقولوا بأنه وإن فَرَكَتْه لكنه لم يصلِّ فيه- كما زعمه بعضهم-؛ لكن جاءت الرواية الثانية- وقد ذكرناها-: "وصلى فيه"؛ فنقضَت قولهم هذا؛ لكن بعضهم زعم هذا؛ فقال: الفرك نعم فركَتْه لكن لم يصلّ فيه، إذاً الغسل هو المعتمد، إذاً فهو نجس؛ المهم أنهم رجّحوا حديث الغسل على الفرك.

أو قالوا بالفرك نعم؛ لكن قالوا: هو نجس والفرك يطهره؛ وهذا الذي ذهب إليه بعض الأحناف؛ فقالوا: الفرك هذا تطهير له مع أنه نجس، وقالوا: يكفي الفرك فيه.

لكن هذا غير صحيح؛ لأنك مهما فركت؛ لا يذهب أثره كاملاً؛ يبقى أشياء منه.

قوله: (وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدثٍ قال إنه نجس)؛ كان عنده هو أشبه بالبول من البصاق مثلاً أو اللبن.

قال: **(وَكَذلكَ أيْضاً مَنِ اعْتَقَدَ أنَّ النَّجاسَةَ تَزولُ بالفَرْكِ؛ قال: الفَرْكُ يَدُلُّ على نَجاسَتِهِ كَما يَدُلُّ الغَسْلُ؛ وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة، وعلى هذا؛ فَلا حُجَّةَ لأُولئِكَ في قَوْلِها: "فَيُصَلّي فيه"؛ بَلْ فيهِ حُجَّةٌ لأبي حنيفة في أَنَّ النَّجاسَةَ تُزالُ بِغَيْرِ الماءِ؛ وهوَ خِلافُ قَوْلِ المالِكِيَّةِ)**

ولابن تيمية بحث موسَّع يطول ذكره- وإلا لقرأته لكم؛ لكنه طويل- وأثبت فيه طهارة المني بأدلة كثيرة، وردّ على الذين يقولون بخلافه؛ ردَّ عليهم قياسهم وردَّ عليهم أدلتهم؛ وهو بحث طويل ونفيس وكافٍ إن شاء الله في هذه المسألة؛ انظروه فهو مفيد، في "مجموع الفتاوى" المجلد (٢١) يبدأ تقريباً من الصفحة (٥٨٧) أو (٥٨٨) فما بعد ذلك، وكلامه طويل في المسألة كما ذكرت لكم، واستدل بأن النبي ﷺ ما كان يأمر الصحابة رضي الله عنهم بغسله مع أن هذا الأمر كان يصيبهم كثيراً، ولكن لم يثبت أنه أمرهم ﷺ بغسل المني، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو أصل البشر وما يكون أصل الأنبياء نجساً، وكذلك من شرّفهم الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

على كل حال؛ الأصل عندنا في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح لا معارض له يدل على النجاسة؛ نأخذ به، وبما أن الأمر يحتمل والاحتمال فيه ضعيف- احتمال النجاسة لا يرتقي إلى أن يبني غلبة الظن في النفوس-؛ فيبقى الأصل عندنا مستحضراً في مثل هذا. والله أعلم. ويكون الأمر عندنا واضحاً والحمد لله.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثالث: في مَعْرِفَةِ المَحالِّ التي يَجِبُ إزالَتُها عَنْها)**

يعني: من أين يجب أن نزيل النجاسة؟

ذكرنا هذا في بداية الكتاب؛ هي ثلاثة أشياء: البدن والثوب ومكان الصلاة.

قال: **(وأمَّا المَحالُّ التي تُزالُ عَنْها النَّجاساتُ؛ فَثَلاثَةٌ، ولا خِلافَ في ذلِكَ)**

الحمد لله الأمر متفق عليه.

قال: **(أَحَدُها: الأَبْدانُ، ثُمَّ الثِّيابُ، ثم المَساجِدُ ومَواضِعُ الصَّلاةِ، وإنَّما اتَّفَقَ العُلماءُ على هذهِ الثَّلاثَةِ؛ لأنَّها مَنْطوقٌ بها في الكِتابِ والسُّنَّةِ)**

إذاً الأدلة من الكتاب والسنة عليها موجودة وكثيرة، واتفق العلماء على ذلك والحمد لله.

قال: **(أمَّا الثِّيابُ؛ ففي قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} على مَذْهَبِ مَنْ حَمَلَها على الحَقيقَةِ)**

وهذه الآية والكلام فيها قد تقدم؛ لكن عندنا من الأدلة ما يغني والحمد لله.

قال: **(وفي الثَّابِتِ مِنْ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الحَيْضِ)**

وهو حديث أسماء؛ قالت: (جاءت امرأة النبي ﷺ؛ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه". وهذا متفق عليه.

قال: **(وَصَبُّهُ الماءَ على بَوْلِ الصَّبِيِّ الذي بَالَ عَلَيْهِ)**

وهذا حديث عائشة؛ قالت: (أُتي النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله) متفق عليه، وفي رواية: (فدعا بماء فصبه عليه).

فهذه الأحاديث تدل على غسل الثياب وتنظيفها من النجاسات؛ حديث الحيض وحديث بول الصبي عليه.

قال: **(وأمَّا المَساجِدُ؛ فَلِأَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام بِصَبِّ ذَنوبٍ مِنْ ماءٍ على بَوْلِ الأَعْرابِيِّ الذي بَالَ في المَسْجِدِ)**

ذنوب من ماء؛ يعني دلواً مليئاً بالماء.

لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ بهذا؛ وهذا الحديث حديث متفق عليه، وهو حديث أنس: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس؛ فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه" يعني لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. متفق عليه.

فهذا يدل على تنظيف مكان الصلاة؛ سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

قال: **(وَكَذلكَ ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ المَذِيِّ مِنَ البَدَنِ)**

هذا تنظيف النجاسة من البدن؛ وهذا الحديث حديث متفق عليه؛ حديث علي بن أبي طالب؛ قال: (كنت رجلاً مذّاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ)؛ يعني: يسأله عن المذي ماذا يفعل؟ كيف يصنع؟ قال: (لمكان ابنته) يعني: كان يستحي أن يكلم النبي ﷺ مباشرة في أمر كهذا يتعلق بالجماع والعلاقة مع النساء وابنة النبي ﷺ عنده؛ هذا من أدبه رضي الله عنه، قال: (فسأله) يعني: فسأل المقدادُ النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: "توضأ واغسل ذكرك") متفق عليه.

والشاهد منه: قوله: "اغسل ذكرك"؛ أمَره بغسل بدنه من النجاسة التي تصيبه.

قال: **(وَغَسْلُ النَّجاساتِ مِنَ المَخْرَجَيْنِ)**

تقدم هذا في الاستنجاء؛ أنه مأمور أن يستنجي؛ يعني: يغسل النجاسات من مخرج البول، ويغسل النجاسات عن مخرج البول ومخرج البراز، وأمر النبي ﷺ بالاستنجاء والتنظف من هذه النجاسات؛ دليل على وجوب تنظيف البدن من النجاسات.

قال: **(وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ هَلْ يَغْسِلُ الذَّكَرَ كُلَّهُ مِنَ الْمَذِيِّ أَمْ لا؟ لِقوله عليه الصلاة والسلام في حَديثِ عليٍّ الْمَشْهورِ وَقدْ سُئِلَ عَنِ الْمَذِيِّ؛ فقال: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ")**

في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله:

القول الأول: يجب غسل الذكر كله؛ وهي رواية عن الإمام مالك.

القول الثاني: يغسل ما أصاب الذكر منه كالبول؛ يعني: كما يغسل المكان الذي أصابه البول من ذكره؛ كذلك يفعل في المذي؛ وهذا قول عطاء، وهو رواية عن الإمام مالك أيضاً، كما أنه رواية عن الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وعزاه النووي لجمهور أهل العلم؛ هذا القول الثاني؛ وهو أنه يغسل ما أصاب الذكر منه فقط، لا يلزمه أن يغسل الذكر كاملاً؛ يعني: يغسل محل النجاسة فقط.

القول الثالث: يجب غسل الذكر مع الأنثيين؛ يعني: مع الخصيتين أيضاً.

هذه ثلاثة أقوال.

وقال سعيد بن جبير في المذي: (يغسل الحشفة منه ثلاثاً)؛ الحشفة هي رأس الذكر، يغسله ثلاثاً؛ هذه المذاهب في المسألة.

ما هو سبب الخلاف؟

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ الخِلافِ فيهِ هوَ: هَلِ الواجِبُ هوَ الأَخْذُ بِأَوائِلِ الأَسْماءِ أَوْ بِأَواخِرِها؟)**

ماذا يعني بأوائل الأسماء وبأواخرها؟

يعني: لما قال: "الذكر"، أو قال في مسح الرأس: "مسح الرأس"؛ هل المقصود من ذلك: إذا مسحت البعض والقليل في أول الأمر يحصل المقصود؟

هل المقصود بالذكر هنا: بعض الذكر؟

يعني: هل إذا غسل بعض الذكر يكون قد امتثل الأمر؛ هذا معنى أوائل الأسماء.

أما أواخرها؛ فيعني أن يكون قد أتى على كل وعموم ما يشمله الاسم؛ هذا معنى ما أراد هنا؛ وهو فسره بقوله:

(فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ بِأَواخِرِها- أَعْني: بِأَكْثَرِ ما يَنْطَلِقُ عليهِ الاسْمُ-؛ قال بِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ)

(بأكثر ما ينطبق عليه الاسم)؛ يعني: العموم؛ الشمول كاملاً.

قال: **(وَمَنْ رَأَى الأَخْذَ بِأَقَلِّ ما يَنْطَلِقُ عليهِ؛ قال: إِنَّما يَغْسِلُ مَوْضِعَ الأَذَى فَقَط؛ قِياساً على البَوْلِ والمَذِيِّ)**

إذاً سبب الخلاف من حيث اللغة؛ هل إذا قيل: الذكر؛ فالمقصود به العموم شامل؟ أم يكفي أن يأخذ بأول الاسم، وإذا غسل بعضه يكفي في هذا؟

وأيضاً قياسه على البول والمذي.

هنا الكلام في المذي أصلاً؛ فقط قياساً على البول، والمذي ربما يكون تصحيفاً، ولعله: (قياساً على البول والمني)، الكلام في المذي؛ فكيف يقاس المذي على المذي؟

هكذا عندي: (المذي)، وعلى كل حال؛ المني ليس نجساً، لكن على القول بأنه نجس عند البعض؛ يقاس على البول والمني.

على كل حال؛ قياساً على البول؛ هذا يكفي.

إذاً سبب الخلاف هو هذا؛ يقاس على البول ويغسل فقط المكان الذي أصابه المذي من الذكر؛ هذا أيضاً من أسباب الخلاف مع ذاك، لفظ الذكر يطلق على البعض والكل، والقياس يقوي البعض؛ وهو الصحيح إن شاء الله؛ فيجب غسل ما أصاب الذكر منه فقط.

وأما الأنثيان؛ ففيه حديث ضعيف لا يُعمل به، والله أعلم؛ يعني: الذي أضاف الأنثيين استدلّ بحديث ضعيف؛ فالصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لماذا؟

لأن القياس عندنا يقوّي وجهاً من الوجوه التي تدل عليها اللغة؛ فنقوِّي هذا الوجه بهذا القياس والله أعلم والحمد لله.

نكتفي بهذا القدر اليوم ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا.